



باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ٢٠ ايجارات

٤٠٢٩٥ بالجلسة المدنية ~~الإدارية~~ برئاسة سريري المحكمة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٢/٣٠

برئاسة السيد الأستاذ / سعيد

وعضوية الأستاذ / احمد سعراوي

وعضوية الأستاذ/ اشرف الشربيني

وبحضور السيد/ محمد عبد العزيز

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ ايجارات كلى جنوب القاهرة:

المرفوعة من:

السيد/ ناجي حنا سعيد

٢ - السيدة/ ليلى حنا سعيد

ويعلنا ١٦ ش اسماعيل محمد - الزمالك

- ويعينا محلهما المختار قانونا بمكتب الاستاذ / ابراهيم عبد الظاهر ابراهيم المحامي  
الكاين في ٢٥ شارع ترعة مريوطية- متفرع من شارع فيصل - الجيزة .

ضد

ورثه / محمد احمد محمد حسن الحفناوي وهم :-

١ - السيدة/ هبة محمد احمد محمد الحفناوي

٢ - السيدة/ هالة محمد احمد محمد الحفناوي

٣ - السيد/ هشام محمد احمد محمد الحفناوي

ويعلنا جميعا بالعقار رقم ٢٦ شارع حسن عاصم متفرع من شارع ٢٦ يوليو - الزمالك

قسم قصر النيل - القاهرة - الدور الثالث - شقه رقم ٧

المحكمة

حيث تخلص واقعة الدعوى في أن المدعى عليهما قد عقدا لواء خصومتهما قبل المدعى عليهم بموجب صحيفه موقعه من محام قيدت و أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ أعلنت قانوناً و طلباً في خاتمها الحكم بإخلاء عين التداعى و ملحقاتها المبينه الحدود و المعالم بصحيفة الدعوى و عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤١/١٢/٢٥ و بانتهاء العقد لوفاة المستفيد من الإمتداد القانوني و إلزام المدعى عليهم بردها و تسليمها إلى المدعى عليه من الأشخاص بالحالة الحسنة التي كانت عليها عند التعاقد و إلزامهم بالمصروفات و الأتعاب و شمول الحكم بالنفاذ .

- على سند من القول: بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤١/١٢/٢٥ إستأجرت المرحومه إحسان هانم أبو العلا ما هو شقه التداعى نظير أجره شهرية ٧٨ سنوياً ، و توفيت المستأجره الأصلية عام ١٩٨٥ تقريباً ؛ و نص فى العقد على أن الشقه يتبعها ملحقاتها . ثم إمتد عقد الإيجار بقوه القانون لابنة المستأجر الأصلية / مدحه محمد مدوح سالم و التى توفيت هي الأخرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ بعد صدور حكم المحكمة الدستوريه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. ؛ ثم إنقل عقد الإيجار إلى المستفيد من الإمتداد القانوني زوج نجلة المستأجر الأصلية/ محمد أحمد محمد الحفناوى و الذى توفي هو يلاخر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ . من ثم لا يمتد عقد الإيجار لمره ثانية لورثة المدعى عليهم حيث إمتد إلى مورثهم من زوجته التى توفيت بعد صدور حكم الدستوريه . مما حدا بالمدعى عليه إقامة دعواهما .

- و قدما سندأ لدعواهما : أربعة حواضط مستندات طوى من ضمنهم علي [ أصل عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٤١/١٢/٢٥ محرر بين المالك السابقين و المستأجره الأصلية ( إحسان أبو العلا ) لما هو شقة التداعى للسكن ] صوره رسميه من عقد بيع مشهر برقم ٨٧٨٩ لسنة ١٩٦١ ثابت به ملكية مورث المدعى عليهما عين التداعى بصفته ولی شرعى على المدعى عليهما صوره ضوئيه من إعلام وراثة المستأجره الأصلية/ إحسان أبو العلا ثابت به تاريخ وفاتها في ١٩٧٦/١/٢٠ و إنحصر إرثها في أولادها البالغين ( مدحه محمد مدوح " والدة المدعى عليهم بدعوانا" ) و ( أحمد إحسان قاسم )

تابع الحكم رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ ايجارات كلي جنوب القاهرة .

/// صوره رسميه من إعلام وراثة نجلة المستأجره الأصلية/ مدحه محمد ممدوح ثابت به تاريخ وفاتها فى ٢٠١٠/١/٢ و إنحصر إرثها فى زوجها ( محمد أحمد محمد ) و أولادها البالغين ( هبه و هالة و هشام محمد أحمد محمد "المدعى عليهم بدعوانا" )  
 /// صوره رسميه من إعلام وراثة زوج نجلة المستأجره الأصلية/ محمد أحمد محمد ثابت به تاريخ وفاته فى ٢٠١٤/٥/٣٠ و إنحصر إرثه فى و أولاده البالغين ( هبه و هالة و هشام محمد أحمد محمد "المدعى عليهم بدعوانا" ) ]

- و تداولت الدعوى بالجلسات مثل خلالها المدعيان و المدعى عليها الأولى كلاً بوكييل عنه محام و قدم خلالها المدعيان مذكره بدفعهما طالعتها المحكمه كما قدمت المدعى عليها الأولى حافظة مستندات طويت على (( إيصال سداد أجرة عين التداعى مؤرخ ٢٠١٤/٧/١ )) ثابت به إسلام أحد المدعين للأجره من ورثة المرحومه / إحسان أبو العلا ))  
 بجلسة المرافعه الأخيره في ٢٠١٤/١١/١٨ حضر المدعيان بوكييل عنهم محام و قرر بأن إيصال سداد الأجره المقدم من المدعى عليها الأولى صادر من الملك . و حضرت المدعى عليها الأولى بوكييل عنها و طلب ندب خبير بالدعوى و قررت المحكمه حجز الدعوى للحكم لجلسه اليوم . و إبان فترة حجز الدعوى للحكم تقدم وكيل المدعیتان بطلب فتح باب المرافعه طالعته المحكمه و من ثم تلتفت عنه .

- و حيث أن المحكمه تشير بادئ ذي بدء ؛ بما هو مقرر في قضاء النقض أن "تكيف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة و لا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها و إعطائهما التكيف الصحيح و العبرة في تكيف الدعوى بأنها دعوى بالحق هي حقيقة المطلوب فيها بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها " (١٤٧٧/٦/٢٢)

- و ترتيباً على ما تقدم و لما كان المدعيان قد أقاما دعواهما بغية القضاء لهما بإخلاء عين التداعى و ملحقاتها المبينه للحدود و المعالم بصحيفه الدعوى و عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤١/١٢ و بانتهاء العقد لوفاة المستفيد من الإمتداد القانوني و إلزم المدعى عليهم بردها و تسليمها إلى المدعيان خاليه من الأشياء و الأشخاص بالحاله الحسنـه التي كانت عليها عند التعاقد و إلزامهم بالمصروفات و الأتعاب و شمول الحكم بالتنفيذ . و لما كانت

تابع الحكم رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ ايجارات كلي جنوب القاهرة

المحكمه لها الحق في فهم الدعوى على حقيقتها و إعطائها التكيف القانوني الصحيح بصرف النظر عن العبارات التي صيغت بها ، فإن المحكمه تُكيف حقيقة الطلبات المبداه في الدعوى بطلب إخلاء المدعى عليهم من عين التداعى و ملحقاتها المبينة الحدود و المعالم بصحيفه الدعوى لإنتهاء عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٢/٢٥ ١٩٤١ بوفاة المستأجره الأصلية و فاة نجلتها و زوج نجلتها ممن كانوا يحق لهم الإستفادة من الإمتداد القانوني و عدم وجود من يمتد إليه العقد قانوناً و إلزام المدعى عليهم بتسلیم عین التداعی إلى المدعیان خاليه من الأشياء و الأشخاص بالحاله الحسنه التي كانت عليها عند التعاقد و إلزامهم بالمصروفات و الأنتعاب و شمول الحكم بالنفذ و تمضي المحکمة في نظر الدعوى و القضاe فيه على هذا الأساس .

- و حيث أنه عن موضوع الدعوى ؛ فلما كان من المقرر قانونا وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و التي جرى نصها على [ و في جميع الاحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق في الإستمرار في شغل العين و يتلزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بما فيه احكام العقد ] .

- و كانت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ٣ / ١١ / ٢٠٠٢ في القضية رقم ٧٠ لسنة ٨٠ قضائية دستورية قضت [[ أولا - بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير و بيع الاماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر ، فيما لم يتضمنه من النص على إنتهاء عقد الإيجار الذي يتلزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق في شغل العين بإنهاء اقامة آخرهم بها ، سواء بالوفاة او الترك ، و رفضت ما عدا ذلك من طلبات و الزمت الحكومة المصروفات و مبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماه . ثانيا - بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخا لإعمال اثره و حيث نشر هذا الحكم بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ و من ثم يكون تاريخ العمل به اعتبارا من يوم ١٥ / ١١ / ٢٠٠٢ . و حيث جاء باسباب ذلك الحكم " إذ كان ذلك فإن المحكمه ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها ، و تحدد لسريان هذا الحكم تاريخا آخر هو اليوم التالي لنشره ، بما مؤده أن جميع العقود التي أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة

تابع الحكم رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ ايجارات كلي جنوب القاهرة

١٩٧٧ ، وتنزل منزلتها الواقع التي ترتب عليها قيام إلتزام المؤجر بتحرير عقود إيجار ، فتعد عقوداً قائمه حكماً - حيث كان يجب تحريرها - و تظل قائمة و منتجة لكافه آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها " ؛ و كان البين من استقراء منطوق الحكم السابق و ما دون بأسبابه ان المحكمة الدستورية حين قضت بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حددت لسريان هذا الحكم تاريخاً محدداً هو اليوم التالي لنشره بما مفاده - حسب الوارد بأسباب هذا القضاء - عدم سريانه على الواقع السابقة على هذا القضاء و من ثم تكون تلك الواقع سارية نافذة لآثارها دون المساس بها و بما انتهى اليه قضاء المحكمة الدستورية في هذا الشأن [١] .

- و حيث انه و لما كان قضاة النقض قد استقر على انه "من المقرر أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه و لما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً "

( الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣ )  
مكتب فني ٤ رقم الصفحة ٤٢٢ )

- كما أنه من المقرر بقضاء النقض ( أن المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ بشأن تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر . أن عقد إيجار المسكن لا ينتهي بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجة و أولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ) يدل على أن المشرع استحدث في المادة المذكورة حكماً يقضي بإستمرار عقد الإيجار و إمتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجة و أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك و يكفي لكي يتمتع أي من هؤلاء بميزة الإمتداد القانوني للعقد أن تثبت له إقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أيا كانت مدتها أو بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك و كان المقصود بالإقامة مع المستأجر في مسكنه الإقامة المستقرة في هذه المسكن قبل الوفاة أو الترك

(( الطعن رقم ٦٠/٢٩٣٣ ق جلسة ٦/٢٢ ١٩٩٥ ))

تابع الحكم رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠١٤ ايجارات كلي جنوب القاهرة

- و قضت كذلك بان " استخلاص الإقامة و مدى كونها مستقرة هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بما له من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى و بحث مستنداتها واستخلاص الواقع الصحيح فيها " ( الطعن رقم ٥٣/١٦٢٢ ق جلسه ١٩٨٤/٦/٢٠ ) .

- كما أنه من المقرر في قضاء النقض أن " إقامة زوج الطاعنة الأولى و والد الطاعن الثاني مع أبيه المستأجر الأصلي بعين النزاع حتى وفاته . أثره . إمتداد عقد الإيجار إليه بقوه القانون . إقامة الطاعنين مع من إمتد إليه العقد دون انقطاع حتى وفاته . صيرورتهمما صاحبى حق أصيل فى البقاء فى العين . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم تحرير عقد إيجار لمورثهما أو صدور حكم له بالإمتداد . لا أثر له . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائهما يستنادا إلى أنهما يستمدان حقوقهما في إمتداد العقد من الجد ( المستأجر الأصلي ) المحكوم بعدم دستورية الإمتداد عنه . خطأ " .

( الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسه ٢٠٠٠/١/٣١ ) .

- ولما كان ما تقدم و هدياً به و كان المدعى عليه قد أقاما دعواهما بغية الحكم لهما بـإخلاء المدعى عليهم عين التداعى لـإنتهاء عقد الإيجار سند الدعوى بوفاة المستأجر الأصلي بوفاة المستأجره الأصليه و و فاة من يحق لهم الإستفاده من الإمتداد القانونى و عدم وجود من يمتد إليه العقد قانوناً ، و حيث أنه و لما كان الثابت للمحكمة من واقع أوراق الدعوى و مستنداتها أن المدعى عليهم - وفقاً للثابت بإعلامات الوراثه المقدمه من المدعى عليه - هم أحفاد المستأجر الأصليه ( إحسان أبو العلا ) . و أن المستأجره الأصليه بعد عقد الإيجار سند الدعوى المؤرخ ١٩٤١/١٢/٢٥ ( إحسان أبو العلا ) قد توفيت بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ أي قبل صدور الحكم بعد دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، و كان الثابت للمحكمة من صحيفه دعوى المدعى عليه أنهم قد قررا بأن عقد الإيجار سند الدعوى قد إمتد بعد وفاة المستأجره الأصليه إلى نجلتها / ( مدحه محمد مدوح ) و من ثم فإن يحق لها التمتع بميزه الإمتداد القانوني و تضحي معه سالفه الذكر مستأجره أصليه بحكم القانون من تاريخ وفاة المستأجره الأصليه ( إحسان أبو العلا ) و يعد عقد إيجارها قائماً حكماً حيث كان يجب تحريره و يظل قائماً و منتجًا لكافة آثاره القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من

المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأن الثابت للمحكمه أن نجلة المستأجره الأصلية ( والدة المدعى عليهم ) قد توفيت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ أى بعد صدور الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحالى في شهر نوفمبر ٢٠٠٢ و كان الثابت للمحكمه من صحيفة دعوى المدعى عليهما قد قررا بأن عقد الإيجار سند الدعوى قد إمتد لمره ثانية بعد وفاة نجلة المستأجره الأصلية إلى زوج نجلة المستأجره الأصلية ( محمد أحمد محمد " والد المدعى عليهم " ) فمن ثم فإنه يحق له التمتع بميزة الإمتداد القانوني بإعتباره ممتداً إليه عقد الإيجار سند الدعوى وليس كمستأجر أصلى ؛ و حيث أن الثابت للمحكمه أن زوج نجلة المستأجره الأصلية سالف الذكر قد توفي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ من ثم يكون هو آخر من يستفيد من ميزة الإمتداد القانوني لعقد الإيجار سند دعوانا و الذى بوفاته لا يجوز إمتداد عقد الإيجار سند الدعوى لمره أخرى لأياً من ورثته (المدعى عليهم ) حتى ولو فرضنا جدلاً إقامة المدعى عليهم معه بعين التداعى إقامه هادئه و مستقره حال ~~XX~~ حياته و قبل وفاته، إذ أن عقد الإيجار فى هذه الحاله كان قد إمتد لمره ثانية لزوج نجلة المستأجره الأصلية فلا يجوز إمتداده لمره أخرى لأحد ورثته عملاً بحكم المحكمه الدستوريه آنف البيان . و لا ينال من ذلك ما قدمته المدعى عليها الأولى من إيصال سداد أجرة عين التداعى إذ أن الثابت به إسلام المدعى عليه من ورثة المستأجره الأصلية / إحسان أبو العلا و ثبت للمحكمه من إعلام وراثة المستأجره الأصلية أن ورثتها هم ( مدحه محمد مدوح و أحمد إحسان قاسم ) و ليس من ( بينهم المدعى عليهم ) و من ثم لا يصلح و لا يدل هذا الإيصال أبداً على نشوء علاقه إيجاريه جديده بين المدعى عليهما و المدعى عليهم بدعوانا (أحفاد المستأجره الأصلية) حيث ثبت للمحكمه أن تاريخ وفاة نجلة المستأجره الأصلية و كذا زوجها كان بعد تاريخ صدور حكم المحكمه الدستوريه سالف البيان . الأمر الذى تستخلص منه المحكمه و بيقين أن المدعى عليهم بإعتبارهم أحفاد المستأجره الأصلية لا يعودوا من المستفيدين من حكم الإمتداد القانوني إذ إنهم - فى تلك الحاله الماثله - ليسوا من ضمن الفئات الذين شملتهم نص الماده ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و من ثم فإنه لا يحق لهم التمتع بميزة الإمتداد القانوني لعقد الإيجار سند الدعوى، الأمر الذى تكون معه

